

153613 - أعد مala للهجرة ، وأقسم أن يتصدق به إذا وقع في الذنب !!

السؤال

أنا والحمد لله مسلم ، أقيم حاليا في أرض الكفر ، وقد ولدت ونشأت بالغرب ، ونويت مؤخرا الهجرة لأرض الإسلام والمسلمين ، وبسبحان الله وله الحمد فقد تمكنت من تدبير المال اللازم لرحلتي ؛ والمشكلة التي أواجهها ، والتي أدعوا الله أن تساعدوني فيها ، هي أنني أعاني من ذنب ما ، وكلما اقترفته أندم وأتوب ، لكنني دائمًا ما أعود إليه ، وشكل هذا مشكلة كبيرة لي ، وحتى أتمكن من التوقف عن هذا الذنب أقسمت يمينا من شدة إحباطي ، وقلت : "والله إذا اقترفت هذا الذنب مجددا فإني سأتفق المال الذي جمعته للهجرة صدقة ، ولن أدفع كفارة اليمين". (بمعنى أنني حتى لو كان أمامي فرصة دفع الكفار ، فإني لن أدفعها لأجبر نفسي على دفع المال الذي جمعته) . لكنني ومن غبائي وحمقي فإنني اقترفت الذنب الثانية ، فماذا أفعل ؟ هل يجب علي أن أنفق المال وأبدأ في جمعه مجددا ، أم إنه يجوز لي أن أتوب عن أخطائي وأبدأ في الاستعداد للهجرة في سبيل الله (سبحانه وتعالى)؟ وبارك الله فيكم وجزاكم خيرا

الإجابة المفصلة

قد أحست صنعا إذ نويت الارتحال من تلك البلاد والهجرة إلى بلاد الإسلام .
وحيث إنك قدرت عليه بجمعك المال اللازم للسفر ، لكنك أقسمت اليمين الذي أقسمت ، تريده منع نفسك من معاودة ذلك الذنب ، إلا أن نفسك غالبتك فعدت فيه : فيلزمك الاستمرار في مشروع الهجرة ، ولا يقدر بك يمينك الذي حلفت ؛ فإن المشروع في حق من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكره عن يمينه .
ولا شك أن مصلحة الهجرة وما يتربى عليها من خير وبعد عن الفتنة وأصحابها مقدمة على مضره الحنث في اليمين .

قال شيخ الإسلام رحمة الله :

"**وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدْمَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمُفَسَّدَةِ الْمُرْجُوحَةِ**" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (269/ 24)

وقد روى البخاري (6718) ومسلم (1649) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى حينا منها إلا كفرت على يميني وأثنيت الذي هو حين) .

وروى مسلم (1650) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها حينا منها فلأيتها وليكفر على يمينه) .

قال النووي رحمة الله :

"في هذه الأحاديث : دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الجثث حيناً من الثمادي على اليمين ، أنسحب له الجثث ، وتألمه الكفار وهذا متافق عليه" انتهى .

فيادر بالخروج منها إلى بلاد الإسلام ، فهذا أنفع لك ، وأعظم لاستقامتك على الطريق من إلزام نفسك بالأيمان التي لم تتمكن من حفظها واللتزام بمقتضاها .

وعليك بالصدق في التوبة ، والإقبال على الله ، وحسن الظن به ، وتجديد العهد بالرجوع إليه ، ولا يخيب رجاء فيه ، لو حسن الرجاء ، فلا تيأس من روح الله ، ولا تقنط من رحمة الله ، وشمر عن ساعد الجد ، وأقبل على ربك بقلب خائف راج .. سيصدق اليوم .
وتذكر قول الله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنْبِيُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُثْصَرُونَ) الزمر / 53 - 54

وعليك كفارة يمين عن يمينك الذي حلفت ، واستمر في أمر الهجرة ، وأنفق ما لديك من مال في السعي للخروج من تلك البلاد إلى بلاد الإسلام بسلام ، والله يوفقك ويصدقك ويتوّب عليك .
والله تعالى أعلم .

راجع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (87962) ، (45889) ، (23491)